في الهداية وشروحها واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايز موقوف على اداء صلوات ٥
وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقته
الخامسة صارت الصلوات ستا بالغاية المتروكة اولا وعلى ما صوره يقتضي
ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكر في الفتح بحثا ثم اطلعني الله تعالى بفضله
منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الامام
فان كثرت وصارت الوقتية مع الفايتة ستا ظهر صحتها والا فلا اهو لقد احسن
رحمه الله تعالى واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرايب وعلى هذا فقول صاحب
المبسوط ان الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضا المتروكة غير صحيح
لان الصحيح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة
الخ وفي الذخاير الاشرفية رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد تفسد صلاته
بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل
الرفع كان له ان يبني على فرضه عنده فيتوضا ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو لم يحدث حتى رفع راسه من السجدة فسدت فرضيته وقال ابو يوسف تفسد وليس
له البنا لانه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لابي يوسف محمد هذا قال ذه صلاة
يصلها الحدث اهو زه كلمة استعجاب عند اهل العراق وهي بالضم والزاي المعجمة
بخالصة كما في المغرب وانما قالها ابو يوسف تهكما تمت اي قاربت التمام لانها
انما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد فقل من اعتادها في كلامه فان
صلاته لا تفسد ويحمل ذلك من القران كما في فتاوى ابي الليث لان نعم وردت
في القران اقول ومثل ذلا ما لو اعتادها في كلامه كما في الذخاير فحقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اقول لانه اذا صارت صلاة امامه فاسدة في اعتقاده
وصلاة المقتدي مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا ويحرم قضاؤها اقول
الصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع في صورة المسئلة اللغز بها اذ لا يلزم
من الحرمة عدم الصحة وانما يقضي الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلي
الظهر لانه صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الاقسام
المتعلقة بالصلاة ان قيل اي رجل صلى فرضا في وقته ونوى فرض الوقت

فلم

فلم تصح صلاته فالجواب انه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلاته لان
الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاط باداء الجمعة لما تقرر ان الواجب الاصلي بالذمة
قضاؤه والذي يلزمه قضاؤه هو الظهر لا الجمعة ان قيل اي عبادة ذات عدد مخصوص
يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب ان صلاة
الضحى اثنى عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما ورد به السنة من الاذكار المخصوصة
باعداد او اوقات مخصوصة كذا في الذخاير اقول ومن ثم قال الامام القرافي ان الثواب المرتب
على عدد مخصوص في قوله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد
ثلاثا وثلاثين وغفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او نقص وسمعت
بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد اخر التحميد عن وقته
وبوضعه وتاخر العبادة عن وقتها يفوت كمال اجرها ورايت في تفسير السلمي في قوله تعالى
قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ان بعضهم سيل ايما افضل الحمد لله رب العالمين
وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الى الله وسلام
على عباده الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما
وقع في كلام القرافي بان المفتاح اذا كانت لثلاثة اسنان وزيدت واحدة لا يفتح الباب
وكذلك اذا زيد على الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العماد وهذا كله مردود لا يحل
اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعبه القرافي عن المعنى الذي لاجله ينبغي العدد المخصوص
ولا يصح قياسه على الاية السابقة لان لفظ القران سحر وتلاوته عبادة لا يجوز الزيادة فيها
ولا النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به فما قصد الذكر بعينه دون التلاوة مراعاة لصورة
النظم واعجاز واما التسبيحات فالمعنى الذي لاجله طلب العدد الخاص ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما واسما الله تعالى تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله
تعالى وقسم يرجع الى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال
كالرب والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه اسماءه عن
الحاد فيها كما قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه
ويجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته واسمايه ولما كانت الكلمة قد الحد في
اسمايه واشتقوا من الله اللات ومن العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا